

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٥ المحرم سنة ١٤٤٣
الموافق (٢ سبتمبر سنة ٢٠٢١)

العدد

١٩٥



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ٤٤٤١ لسنة ٢٠٢١ .
- ١٣-١١ } قراران وزاريان رقما ٣٠٢٩ و ٣٧٧٥
للسنة ٢٠٢١..... } وزارة التعليم العالى والبحث العلمى
- ١٧-١٥ وزارة الداخلية : قراران رقما ٤٠٢ و ١٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ ..
- ١٩ } قرار وزارى رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٢١ } وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
- ٣٦-٣٢ الهيئة العامة للرقابة المالية : قراران رقما ١٠٣٤ و ١٠٤٠ لسنة ٢٠٢١ ..
- ٣٩ } قرار قيد رقم ١١٣٦٠ لسنة ٢٠٢١ } محافظة القاهرة
مديرية التضامن الاجتماعى
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٤٠ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية



وزارة العدل
مديرية التضامن الاجتماعى
محافظة القاهرة

قرارات وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٤١ لسنة ٢٠٢١

بتحويل بعض العاملين بالهيئة العامة للطرق والكبارى -
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛
وعلى كتاب السيد الفريق وزير النقل رقم ٧٢٨٤ المؤرخ ٢٠٢١/٦/٢٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

(أ) يخول العاملون بالهيئة العامة للطرق والكبارى الآتية أسماؤهم - بصفاتهم
الوظيفية كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك عملاً
بنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة
لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة وهم :

م	الاسم	الدرجة الوظيفية	نطاق العمل بإحفاظة
رئاسة الهيئة			
١	م / حسام الدين مصطفى أحمد مصطفى	رئيس مجلس الإدارة	جميع المحافظات
٢	م / سامى أحمد فرج	المتأززة رئيس قطاع التنفيذ والمناطق	جميع المحافظات
رؤساء الإدارات المركزية			
٣	م / محمد رشاد إبراهيم	مدير عام / مكلف رئيس الإدارة المركزية بالمنطقة الأولى	القاهرة - الجيزة - القليوبية
٤	م / رضا عبد المنعم كشك	العليا / رئيس الإدارة المركزية بالمنطقة الثانية	الإسماعيلية - شمال سيناء
٥	م / سلوى سامى صالح	مدير عام / مكلف رئيس الإدارة المركزية للمنطقة الثالثة	الشرقية - الدقهلية - دمياط

٦	م/ طارق يوسف الجزار	كبير متخصصين/ مكلف رئيس الإدارة المركزية للمنطقة الرابعة	المنوفية - كفر الشيخ - الغربية
٧	م/ أيمن محمد متولى	مدير عام/ مكلف رئيس الإدارة المركزية للمنطقة الخامسة	الإسكندرية - مطروح
٨	م/ أحمد حسن الناقاة	العليا/ رئيس الإدارة المركزية للمنطقة السادسة	بنى سويف - الفيوم
٩	م/ نصر محمد نصر	العليا/ رئيس الإدارة المركزية للمنطقة السابعة	أسيوط - المنيا
١٠	م/ أحمد عابد أبو الروس	العليا/ رئيس الإدارة المركزية للمنطقة الثامنة	قنا - سوهاج - الأقصر
١١	م/ محسن محمد زهران	العليا/ رئيس الإدارة المركزية للمنطقة التاسعة	البحر الأحمر
١٢	م/ عيد يحيى كرومر	مدير عام/ مكلف رئيس الإدارة المركزية للمنطقة العاشرة	أسوان
١٣	م/ مرفت إبراهيم شحات	العليا/ رئيس الإدارة المركزية للمنطقة الثانية عشرة	الوادى الجديد
١٤	م/ عبد الواحد السيد عيسوى	العليا/ رئيس الإدارة المركزية للطرق السريعة المتميزة	جميع المحافظات
١٥	م/ ضياء مصطفى يوسف	العليا/ رئيس الإدارة المركزية للطرق الاستثمارية والشركات	القاهرة - الجيزة - القليوبية
الإدارة المركزية للطريق الدائرى ومحاوره			
١٦	م/ ممدوح سليمان حكيم	الثانية ب/ الإشراف على تطوير الطريق الدائرى	القاهرة الكبرى
المنطقة الأولى المركزية			
١٧	م/ مجدى عبد السلام عامر	مدير عام/ التنفيذ والصيانة بالمنطقة المركزية	القاهرة الكبرى
المنطقة الثانية القنال وسيناء			
١٨	م/ محمد عبد الرؤف السيد	الثانية/ مكلف مدير عام التنفيذ والصيانة	الإسماعيلية - بورسعيد - شمال سيناء
المنطقة الثالثة شرق الدلتا			
١٩	م/ محمد أمين عبد الكريم	الأولى/ قائم بأعمال مدير عام التنفيذ والصيانة	الشرقية - الدقهلية - دمياط

المنطقة الرابعة وسط الدلتا			
٢٠	م/ أحمد عارف عبد السلام هليل	الثالثة/ رئيس قسم صيانة وحدة كفر الشيخ	الغربية - المنوفية - كفر الشيخ
المنطقة الخامسة غرب الدلتا			
٢١	م/ أحمد محمد شلبى أحمد	الثانية ب/ رئيس قسم الصيانة بالمناطقة	الإسكندرية - مطروح - العامرية
المنطقة السادسة بنى سويف			
٢٢	م/ محمد مصطفى محمد عبد الجواد	الأولى/ قائم بأعمال مدير عام التنفيذ والصيانة	بنى سويف - الفيوم
المنطقة السابعة أسيوط			
٢٣	م/ مصطفى على أحمد مسعود	الأولى/ قائم بأعمال مدير عام المشروعات بأسيوط	أسيوط - المنيا
المنطقة الثامنة قنا			
٢٤	م/ عبد الرحيم محمد حسين	الأولى/ رئيس قسم الصيانة بالمنطقة بقنا	قنا - الأقصر - سوهاج
المنطقة التاسعة البحر الأحمر			
٢٥	م/ عماد محمد حسين	مدير عام المشروعات بالبحر الأحمر	البحر الأحمر
المنطقة العاشرة جنوب الوادى بأسوان			
٢٦	م/ محمود مصطفى قاسم	الثانية/ رئيس قسم الصيانة بالمنطقة	أسوان
المنطقة الحادية عشرة جنوب سيناء			
٢٧	م/ محمود حامد مرعى	الثانية/ مكلف مدير عام التنفيذ والصيانة	السويس - جنوب سيناء
المنطقة الثانية عشرة الوادى الجديد			
٢٨	م/ علاء عبد العال حسين عبد السلام	مدير عام/ المشروعات بالوادى الجديد	الوادى الجديد
المنطقة الثالثة عشرة البحيرة			
٢٩	م/ محمد على عبد القادر الحويرى	استشارى إدارة عامة/ مكلف بأعمال مدير عام التنفيذ والصيانة	البحيرة
الإدارة المركزية للطرق السريعة ومحطات الموازين			
٣٠	م/ إيهاب هانى عبد الظاهر	الثانية/ مكلف مدير إدارة محطات الموازين	جميع المحافظات

(ب) تجدد صفة مأمورى الضبط القضائى لكل من :

م	الاسم	الدرجة الوظيفية	نطاق العمل بالمحافظات والمدن
رئاسة الهيئة			
١	م/ عادل صلاح ترك	رئيس مجلس الإدارة	جميع المحافظات
رؤساء الإدارة المركزية المكلفون بإزالة التعديات ورفع الإشغالات			
٢	م/ توفيق محمد توفيق	رئيس إدارة مركزية	جميع المحافظات
٣	م/ محمد محمد عيسى الشيخ	رئيس إدارة مركزية	الإسماعيلية - بورسعيد - شمال سيناء
٤	م/ حسين سعد إبراهيم وحيد	رئيس إدارة مركزية	بنى سويف - الفيوم - مركز العياط وأطفيح والصف
٥	م/ محمد محمود محمد أحمد عوض	رئيس إدارة مركزية	المنيا - أسيوط
٦	م/ حسن محمد حسين الصنافيرى	رئيس إدارة مركزية	البحر الأحمر
مديرو العموم المكلفون بإزالة التعديات ورفع الإشغالات			
٧	السيد / عبد الله عاشور حسن على	مدير عام	جميع المحافظات
٨	السيد / عصام رشاد عبد القوى رضوان	مدير عام	جميع المحافظات
٩	م/ كمال أحمد سعيد خلف	مدير عام	جميع المحافظات
١٠	م/ محمد أنور حمدين	مدير عام	القاهرة - القليوبية - الجيزة عدا مركز العياط وأطفيح
١١	م/ ماهر محمد أبو طرية القاضى	مدير عام	الغربية - المنوفية - كفر الشيخ
١٢	م/ محمد فرغل السراج	مدير عام	الإسكندرية - مطروح
١٣	م/ بدر عبد التواب بدر	كبير باحثين	نطاق الطريق الدائرى فقط القاهرة الكبرى
رؤساء وحدات ومهندسون الصيانة الأمين والأمالك والإعلانات			
١٤	السيد / خالد سامى عبد الله	أولى	جميع المحافظات
١٥	السيد / عمرو على بدوى	أولى	جميع المحافظات
١٦	السيد / رضا محمد محمود الميدانى	أولى	جميع المحافظات
١٧	طارق محمود عبد الرازق	ثالثة	جميع المحافظات
١٨	على محمد يحيى	أولى	جميع المحافظات
١٩	السيد / مصطفى محمد الدهان	ثالثة	جميع المحافظات
٢٠	السيد / أحمد محمد بيومى	إخصائى شئون مالية أول	جميع المحافظات

٢١	السيد / يوسف محمد يوسف	محاسب ثان	جميع المحافظات
٢٢	السيد / عبد المحسن إمام محمد	إخصائى تنظيم وإدارة	جميع المحافظات
المنطقة الأولى			
٢٣	م / هشام فؤاد فهمى	كبير باحثين	القاهرة - القليوبية - الجيزة عدا مركز العياط وأطفيح
٢٤	م / إمام محمد إمام	كبير باحثين	البدرشين
٢٥	م / مشيرة السيد عبد الله	الثانية هندسية	القليوبية
٢٦	م / أيمن محمد السيد	الثالثة هندسية	البدرشين
٢٧	م / أحمد محمد حسن	الثالثة زراعية	الطرق الصحراوية بالمنطقة الأولى
المنطقة الثانية			
٢٨	م / صلاح سالم سليمان	الثانية هندسية	الإسماعيلية
٢٩	م / ولاء عادل غريب	الثالثة هندسية	الإسماعيلية
٣٠	م / إيمان معاطى فاروق معاطى	الثالثة هندسية	بورسعيد
المنطقة الثالثة			
٣١	م / رضا أحمد بكر هيكل	الأولى هندسية	الشرقية
٣٢	م / محمد هاشم على متولى	الأولى هندسية	الدقهلية
٣٣	م / هبة إبراهيم غنيم حسن	الثانية هندسية	بلبليس
٣٤	م / أميرة محمود محمد عبد الرحيم	الثانية هندسية	الدقهلية
٣٥	م / ظاهر صلاح طاهر عبد الوهاب	الثالثة هندسية	دمياط
المنطقة الرابعة			
٣٦	م / عبد الهادى صالح حجازى	كبير باحثين	الغربية - المنوفية - كفر الشيخ
٣٧	م / السيد عبد المجيد حسن	الثانية هندسية	الغربية - المنوفية - كفر الشيخ
٣٨	م / حمدى جمعة رزق غالى	الثانية هندسية	المنوفية
٣٩	م / إبراهيم عبد الفتاح عبد الحميد	الثالثة هندسية	الغربية
٤٠	م / عبد الحميد عمار عبد الحميد	الثالثة هندسية	كفر الشيخ
٤١	م / محمد عبد الرازق خليل	الثانية هندسية	المنوفية
٤٢	م / محمد كامل إبراهيم شاهين	الثانية هندسية	الباжور
المنطقة الخامسة			
٤٣	م / هالة محمود سعد	مدير عام	الإسكندرية - مطروح
٤٤	م / مينا عاطف عبید	الثانية هندسية	مطروح
٤٥	م / محمد حسنى فياض	الثانية هندسية	الإسكندرية

المنطقة السادسة		
بنى سويف - العياط	الثانية هندسية	م/ محمد محمد طه محمد
القيوم	الثالثة هندسية	م/ محمود أحمد محمود صاوى
بنى سويف - العياط	الثالثة هندسية	م/ تامر محمد نعيم عبد اللطيف
بنى سويف - العياط	الثالثة هندسية	م/ محمد عصام عبد التواب عبد الباقي
المنطقة السابعة		
المنيا - أسيوط	الأولى هندسية	م/ خالد سعد على صبرة
المنيا	كبير باحثين	م/ بهاء محمد عبد المنعم
أسيوط	الثانية هندسية	م/ محمد سيد عبد الرحمن جاد الرب
أسيوط	الثانية هندسية	م/ أحمد منير كمال عبد العليم
أسيوط	الثانية هندسية	م/ مينا جرجس أمين ميخائيل
المنطقة الثامنة		
قنا - سوهاج - الأقصر	مدير عام	م/ محمد عادل أحمد كمال
قنا - سوهاج - الأقصر	الأولى هندسية	م/ محمد على حامد
سوهاج	الثانية هندسية	م/ مصطفى شعبان البدرى
الأقصر	الثانية هندسية	م/ صابر محروس عبد الحميد
المنطقة التاسعة		
البحر الأحمر	كبير باحثين	م/ سليمان حسيب سليمان يوسف
رأس غارب	الثانية هندسية	م/ السيد النبوى أحمد إسماعيل
شلاتين	الثانية هندسية	م/ عماد إبراهيم إبراهيم شبنده
سفاجا - القصير	الثالثة هندسية	م/ أحمد محمد رزق محمد
مرسى علم	الثالثة هندسية	م/ أيمن السيد محمد السيد
البحر الأحمر	الثانية هندسية	م/ منى سيد الضوى أحمد
البحر الأحمر	الثالثة هندسية	م/ محمود عثمان على عثمان
المنطقة العاشرة		
أسوان	كبير باحثين	م/ جيهان فتحى عبد المنعم منصور
أسوان	الثانية هندسية	م/ أحمد السيد عبد الرؤف
كوم أمبو	الثانية هندسية	م/ وليد صالح على
المنطقة الحادية عشرة		
السويس - جنوب سيناء	كبير باحثين	م/ محمد شفيق فريد خفاجى
السويس - جنوب سيناء	الأولى هندسية	م/ عبد القادر عبد الجيد السيد

٧١	م/ محمود حسين عطية	الثانية هندسية	السويس - جنوب سيناء
٧٢	م/ السيد سعد السيد	الثانية هندسية	السويس
٧٣	م/ السيد حسنى محمد جدوع	الثالثة هندسية	نوبيع
٧٤	م/ محمد عادل محمد نصار	الثالثة هندسية	الطور
٧٥	م/ محمد شحات محمد الزعيم	الثالثة هندسية	الطور
المنطقة الثانية عشرة			
٧٦	م/ أحمد على هلال	الأولى هندسية	الوادى الجديد
٧٧	م/ هانى محمد إبراهيم	الثانية هندسية	الخارجة
٧٨	م/ محمد شعبان حسن	الثانية هندسية	الداخلة
٧٩	م/ مصطفى جاد على	الثالثة هندسية	الخارجة
المنطقة الثالثة عشرة			
٨٠	م/ أحمد طلعت إبراهيم	الأولى هندسية	البحيرة
٨١	م/ علاء عباس عبد الرازق	الأولى هندسية	البحيرة
٨٢	م/ حسن محمود سيد	الثانية هندسية	البوصيلى
المنطقة الرابعة عشرة			
٨٣	م/ هشام حمدى مجاهد	الأولى هندسية	نطاق الطريق الدائرى فقط القاهرة الكبرى
٨٤	م/ حسين حسين محمد	الأولى هندسية	نطاق الطريق الدائرى فقط القاهرة الكبرى
٨٥	م/ محمود على عبد الفتاح	الثالثة هندسية	نطاق الطريق الدائرى فقط بالجيزة
٨٦	م/ أحمد علاء الدين قاسم	الثالثة هندسية	نطاق الطريق الدائرى فقط بالجيزة
٨٧	م/ أحمد عبد اللطيف سيد	الثالثة هندسية	نطاق الطريق الدائرى فقط بالقاهرة
٨٨	م/ محمد جابر منصور	الثالثة هندسية	نطاق الطريق الدائرى فقط بالقليوبية
٨٩	م/ سارة صلاح عبد ربه	الثالثة هندسية	نطاق الطريق الدائرى فقط بالقاهرة
٩٠	م/ محمود مصطفى الشيخ	الثالثة هندسية	نطاق الطريق الدائرى فقط بالقاهرة

الطرق السريعة		
جميع المحافظات	كبير باحثين	٩١ / م علاء الدين على إبراهيم
جميع المحافظات	إخصائى ش ، م ثان	٩٢ السيد / جلال سعيد عبد الله
جميع المحافظات	إخصائى ش ، م ثان	٩٣ السيد / فتحى محمد حسين شحاتة
جميع المحافظات	محاسب أول	٩٤ السيد / عبد النبى عبد العاطى حامد
جميع المحافظات	محاسب ثالث	٩٥ السيد / مينا مكس حنين
جميع المحافظات	محاسب أول	٩٦ السيد / عبد العال السيد أحمد الجابرى
جميع المحافظات	محاسب ثان	٩٧ السيد / أحمد يحيى أبو زيد
جميع المحافظات	محاسب ثالث	٩٨ السيد / عبد الحكيم محمد خليل
جميع المحافظات	محاسب ثالث	٩٩ السيد / سيد رجب عبد ربه
جميع المحافظات	محاسب أول	١٠٠ السيد / طارق محمود عباس

(المادة الثانية)

يلغى القرار رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠١٧ الصادر فى ٢٦/١/٢٠١٧ بتحويل العاملين بالهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى بوزارة النقل - صفة مأمورى الضبط القضائى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ١٣/٧/٢٠٢١

وزير العدل

المستشار/ **عمر مروان**

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزارى رقم ٢٠٢٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم المعاهد العالیه الخاصة ؛
وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ؛
وعلى المادة (٤٧) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن أحكام الاستيلاء
المؤقت على المعهد الخاص ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة
التعليم العالى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة
والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالى ؛
وعلى المادة (١٥٧) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٠٨٨
لسنة ١٩٨٧ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧١ بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٢ بسحب قرارات إعارة
عمداء معاهد التجمع الخامس ؛
وعلى قرار مجلس شئون المعاهد العالیه الخاصة بجلسته رقم ٥٦ بتاريخ ٢٠٢٠/١/٤ ؛
وعلى قرار مجلس شئون المعاهد العالیه الخاصة بجلسته رقم ٥٧ بتاريخ
٢٠٢٠/٤/١١ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣١٩ بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٢ ؛
وعلى قرار مجلس شئون المعاهد العالیه الخاصة بجلسته رقم ٦٣ بتاريخ
٢٠٢١/٧/١٣ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ رئيس قطاع التعليم ؛

قرار :

مادة ١ - مد فترة الاستيلاء المؤقت على المعاهد الأربعة التابعة لجمعية

الإنسانية لهضة المجتمع بالتجمع الخامس وهى :

المعهد العالى للهندسة والتكنولوجيا .

المعهد العالى للفنون التطبيقية .
المعهد العالى لعلوم الحاسب ونظم المعلومات .
المعهد العالى للعلوم الإدارية والتجارة الخارجية .
لمدة عام ثانٍ يبدأ من ٢٠٢١/٨/١ أو انتهاء التحقيقات وإزالة كافة أسباب
الاستيلاء المؤقت .
مادة ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره ،
وينشر فى الوقائع المصرية .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى
أ.د/ خالد عبد الغفار



وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزارى رقم ٣٧٧٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢١

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم المعاهد
العالية الخاصة ؛
وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية
وتعديلاته ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بمسئوليات وتنظيم وزارة
التعليم العالى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة
والخاضعة لوزارة التعليم العالى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٦٩ بتاريخ ٢/١٢/٢٠٠٣ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٩ بتاريخ ٤/٣/٢٠٠٤ بإصدار بعض ضوابط
الإنشاء للمعاهد الخاصة ؛
وعلى الموافقة على دراسة الجدوى والخطط والمناهج الدراسية بتاريخ
٢٦/١٢/٢٠١٩ من قبل لجنة قطاع معاهد العلوم الصحية ؛
وعلى محضر اللجنة الموحدة لفحص طلبات إنشاء المعاهد العالية الخاصة
بجلستها التى عقدت بتاريخ ٢/٩/٢٠٢٠ والمعتمدة من أ.د الوزير بالموافقة على إنشاء
المعهد التكنولوجى العالى للعلوم الصحية التطبيقية بشربين - الدقهلية والتابع لجمعية
رعاية مرضى الكبد بالدقهلية ؛
وعلى القرار الوزارى بإنشاء المعهد رقم ٤٣٧٨ بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٠ ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة التى عقدت بجلسته
١٣/٧/٢٠٢١ والمعتمد من أ.د الوزير بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢١ بالتزام جميع المعاهد
التكنولوجية الخاصة الجديدة بنظام الدراسة بها (٢+٢) بتطبيق شرط حصول الطالب
على تقدير عام جيد على الأقل كشرط أساسى للانتقال من المرحلة الأولى بعد
الحصول على الدبلوم لاستكمال الدراسة بالمرحلة الثانية للحصول على البكالوريوس
- الليسانس ؛

وعلى تقرير اللجنة العلمية بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٢١ بالتوصية بالموافقة على بدء الدراسة بالمعهد للعام الدراسى ٢٠٢٢/٢٠٢١ ؛
وعلى موافقة اللجنة الموحدة لفحص طلبات إنشاء المعاهد العالية الخاصة بجلستها التى عقدت بتاريخ ١٧/٨/٢٠٢١ بالموافقة على بدء الدراسة بالمعهد للعام الدراسى ٢٠٢٢/٢٠٢١ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التعليم ؛

قرار :

مادة ١ - بدء الدراسة بالمعهد التكنولوجى العالى للعلوم الصحية التطبيقية بشريين - الدقهلية والتابع لجمعية رعاية مرضى الكبد بالدقهلية للعام الدراسى ٢٠٢٢/٢٠٢١ ونظام الدراسة بالمعهد (٢+٢) ويطبق المعهد اللائحة الموحدة للمعاهد الفنية الصحية الصادرة من وزارة الصحة والسكان رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١٧
مادة ٢ - يطبق المعهد الخطط والمناهج الدراسية المعتمدة من لجنة قطاع معاهد العلوم الصحية التطبيقية .

مادة ٣ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

أ.د/ خالد عبد الغفار

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٠٢ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـرـر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أيمن محمد

عثمان متولى - وآخرهم السيد/ كريم طارق سيد عبد الله) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أيمن محمد عثمان متولى	الكويت ١٩٩٧/٥/٢٧	الأمريكية
٢	السيد/ ارسانيوس ممدوح ظريف غطاس سعد	البحيرة ١٩٩٢/٩/٢٠	»
٣	السيد/ آدم ناصر حلمى عليان موسى	القاهرة ٢٠٠٠/١٢/٢٠	»
٤	السيد/ أحمد عماد فتحى محمد	القاهرة ١٩٩٥/١/١٧	»
٥	السيد/ تامر محمود أحمد الشرنوبى	الدقهلية ١٩٧٢/٩/١٠	»
٦	السيد/ خالد شوقى محمد وهبة العنانى	بريطانيا ١٩٩٩/١/١	البريطانية
٧	السيد/ كيرلس سامى أسعد جرجس أمين	بريطانيا ١٩٩٤/٢/١٠	»
٨	السيد/ بيتر مصلح فهمى معوض جرجس	أسوان ٢٠٠٣/٥/١٧	»
٩	السيد/ كيرلس مصلح فهمى معوض جرجس	أسوان ٢٠٠٠/٧/١٢	»
١٠	السيد/ يوسف أحمد عبد الله أحمد العريان	القاهرة ٢٠٠٢/١١/٦	»
١١	السيد/ حسين عمر عثمان رفاعى	القاهرة ٢٠٠٠/٤/٩	»
١٢	السيد/ ياسين محمد فرحان صفار	الإسكندرية ١٩٩٩/٩/١٩	»
١٣	السيدة/ منى محسن قطب جنىدى	الإسكندرية ١٩٨٣/١٢/١	التركية
١٤	السيدة/ أمل إبراهيم سعد أحمد	الغربية ١٩٧٥/٦/١٦	الهولندية
١٥	السيدة/ رباب فوزى أحمد عبد العال	القليوبية ١٩٨٢/٣/١٧	»
١٦	السيد/ مارك جيد كامل جرجس	القاهرة ١٩٩٧/٩/٩	الكندية
١٧	السيد/ يوسف أحمد سمير حسن أبو زكرى	كندا ٢٠٠٢/٨/٢٨	»
١٨	السيد/ بهاء أحمد السيد دسوقى عبده	إيطاليا ٢٠٠١/٤/١١	الإيطالية
١٩	السيد/ محمود أشرف محمد مصطفى على	الشرقية ٢٠٠٢/١١/١٤	»
٢٠	السيد/ عمرو عادل أحمد كامل البدرى	القاهرة ١٩٨٤/٥/٧	لوكسمبورج
٢١	السيد/ كريم طارق سيد عبد الله	البحر الأحمر ٢٠٠١/١٢/٢	الروسية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـرـر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الإثنين وعشرين مواطناً (أولهم السيد/ شهاب عبد الكريم

محمود خليل - وآخرهم السيد/ أمير عصام عبد السلام حسين) المدرجة أسماؤهم

بالبیان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢١/٨/٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستل
الأمريكية	أمريكا ١٩٩٤/٩/٢٥	السيد/ شهاب عبد الكريم محمود خليل	١
»	القاهرة ١٩٧٤/١٠/٤	السيد/ شريف محمدى محمود البسيونى	٢
»	المنيا ١٩٩٢/٨/١	السيد/ مارك كرم كميل رزق	٣
»	الإسكندرية ٢٠٠٢/٦/٣٠	السيد/ باسل سعيد السيد فهمى قاسم	٤
»	أسيوط ٢٠٠١/٤/٢٢	السيد/ بيثوى مينا جمال شفيق	٥
لوكسمبورج	القاهرة ٢٠٠٨/٤/٤	السيد/ يوسف أحمد عبد العاطى سلامة نسوقى صون	٦
»	القاهرة ٢٠١٢/١/١	الطفل/ محمد أحمد عبد العاطى سلامة نسوقى صون	٧
»	القاهرة ٢٠٠٤/١١/٢٦	السيدة/ مريم أحمد عبد العاطى سلامة نسوقى صون	٨
»	القاهرة ١٩٨١/٩/٢	السيدة/ رانيا عبد المنعم محمود عبد الغفار	٩
سلت كيتس أند نيفيس	البحيرة ١٩٧٩/٣/١٤	السيدة/ تغريد محمود إبراهيم عبد الله	١٠
»	القاهرة ١٩٩٤/١٠/١	السيد/ محمد طارق محمد صالح غنيم	١١
»	البحيرة ١٩٦٩/٤/١٧	السيد/ أحمد سامى حسن الغمري	١٢
الكنديّة	القاهرة ١٩٩١/٧/١٢	السيد/ مصطفى حاتم أحمد لطفى محمد عزو	١٣
»	كندا ٢٠٠٢/٤/٤	السيد/ مصطفى أبو الحمد السيد مهني محمد	١٤
»	الأردن ١٩٩٩/٤/٨	السيد/ حمزة مسعود عبد الحميد مسعود عبد المجيد	١٥
الهولندية	كفر الشيخ ١٩٨٦/٩/٢٧	السيد/ هيثم عز الدين محمد حجازى	١٦
»	الفيوم ١٩٨٨/٢/٢٠	السيد/ هانى عزمى شاكرا سلامة	١٧
»	الدقهلية ١٩٨٠/١٢/١٥	السيدة/ هبة صبرى السيد إبراهيم نصير	١٨
الجزائرية	الجزائر ١٩٩٩/٩/٢٠	السيد/ هشام محمد السيد حسن سلامة	١٩
المجرية	الجيزة ١٩٩٦/٨/٦	السيد/ شهير ماجد سامى جرجس	٢٠
الروسية	الغربية ٢٠٠٣/٥/٢١	السيد/ نور على جودة محمد البرعى	٢١
»	الشرقية ٢٠٠١/١١/٢١	السيد/ أمير عصام عبد السلام حسين	٢٢

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣٠

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١م) بمساحة ٢م١٦٨٠٠

الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ تامر محمد سمير عبده أحمد رمضان

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وخدمات تجارية بعلاوة سعرية والتخديم من الخارج

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١/٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة والسيد/ تامر محمد سمير عبده أحمد رمضان لقطعة الأرض رقم (م) ١
بمساحة ٢م ٦٨٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع
الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد بتاريخ ٢٠٢١/٢/٩
لاستخراج القرار الوزارى بالقطعة رقم (م) ١ بمساحة ٢م ٦٨٠٠ الواقعة بالحوض
رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمرفق به التفويضات والتعهدات
المطلوبة لاستخراج القرار الوزارى .

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٧٤٤٢) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧
مرفقا به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛
وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢
نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على
استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر
وفقا للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء
الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ،
٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض
بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفا مع اعتبار هذا

التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ تامر محمد سمير عبده أحمد رمضان باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (م) ١ بمساحة (٢١٦٨٠٠) الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية والتخديم من الخارج، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛ وعلى مذكرة السيد د. المهندس/ معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م) ١ بمساحة (٢١٦٨٠٠) ستة عشر ألفاً وثمانمائة متراً مربعاً الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ تامر محمد سمير عبده أحمد رمضان لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية والتخديم من الخارج ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١/٨ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط خدمات تجارية والتخديم من الخارج وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفى ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات، وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة نشاط تجارى والتخديم من الخارج كأن لم تكن .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (م) بمساحة ٢م١٦٨٠٠

الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ تامر محمد سمير عبده أحمد رمضان

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١/٨

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م١٦٨٠٠ أى ما يعادل ٤ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٥٦٣٠,٧٥ أى ما يعادل ١,٣٤١ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٥٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى للمشروع (F.P) ٢م١٩١١,٠ بما يعادل ٠,٤٥٥ فدان وتمثل نسبة (١١,٣٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للخدمات (F.P) بمساحة ٢م٢٠٠٠,٣٣ أى ما يعادل ٠,٤٧٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع.
- ٣- الأراضى المخصصة لغرف الأمن وللبوابات (F.P) بمساحة ٢م٩ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع.
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٤١١٦,٩٠ أى ما يعادل ٠,٩٨٠ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٥١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع.
- ٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٢٨٨٣,٠١ أى ما يعادل ٠,٦٨٧ فدان وتمثل نسبة (١٧,١٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع.
- ٦- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م٢١٦٠,٠١ أى ما يعادل ٠,٥١٤ فدان وتمثل نسبة (١٢,٨٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع.

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٢٥٦٣٠,٧٥م أي ما يعادل ١,٣٤١ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٥٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي للمشروع (F.P) ١٩١١م بما يعادل ٠,٤٥٥ فدان وتمثل نسبة (١١,٣٨%) من إجمالي مساحة أرض المشروع . وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضي F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥٠٢,٠٤	١٧٠,٠٠	٣٣,٨٦	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٢	٤٤٠,٨٢	٨٥,٠٠	١٩,٢٨	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٣	٥٢٠,٠٠	١٧٠,٠٠	٣٢,٦٩	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٤	٤٦٠,٠٠	١٧٠,٠٠	٣٦,٩٦	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٥	٤٦٠,٠٠	١٧٠,٠٠	٣٦,٩٦	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٦	٤٨٠,٠٠	١٨٠,٠٠	٣٧,٥٠	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٧	٤٦٠,٠٠	١٧٠,٠٠	٣٦,٩٦	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٨	٤٦٠,٠٠	١٧٠,٠٠	٣٦,٩٦	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٩	٥٢٠,٠٠	١٧٠,٠٠	٣٢,٦٩	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
١٠	٧٠٧,٣٧	٢٢٨,٠٠	٣٢,٢٣	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
١١	٦٢٠,٥٢	٢٢٨,٠٠	٣٦,٧٤	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
الإجمالي	٥٦٣٠,٧٥	١٩١١,٠٠	٣٣,٩٤	-----	٢١	-----

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على (٢٥٠م) مقاسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(هـ) النسبة البنائية للفيلات المنفصلة لا تزيد على (٤٠%) من مساحة قطعة الأرض والفيلات شبه المتصلة والمتصلة التى لا تزيد على (٢٥%) من مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز فى الإجمالى نسبة الـ (١٥%) المسموح بها للمشروع .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى داخل حدود قطع أراضي الفيلات.

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبنى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط ؛ وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥%) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٣ شخصاً / فدان .

ثانيا - جدول الخدمات وغرف الأمن :

الاشتراطات البنائية			مساحة الدور الأرضي	المساحة		الاستعمال
الردود	الارتفاع	نسبة بنائية		فدان	م ^٢	
٦ من جميع الاتجاهات	أرضى ودور بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع للقوات المسلحة	٣٠٪	٦٠٠	٤٧٦	٢٠٠,٣٣	خدمات تجارية
			٩	٠,٠٠٢	٩	البوابات وغرف الأمن (S) F.P
			٦٠٩	٠,٤٧٨	٢٠٠,٣٣	الإجمالى

الاشتراطات البنائية الخاصة بمناطق الخدمات:

- ١- نسبة الخدمات لا تزيد على (١٢٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض بما يعادل (٣,٦٪) من إجمالي المسموح بنائها (١٥٪) ويتم سداد علاوة لها .
- ٢- يتم الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية الخاصة بكل نشاط على حدة (نسبة بنائية - ردود - ارتفاع) طبقا لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة والخاصة بكل نشاط وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من القوات المسلحة .
- ٣- يسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح للمبانى الخدمية بنسبة (٢٠٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي (١٠٪ مفتوح + ١٠٪ مغلق) وبما لا يتجاوز قيد ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٤- الالتزام بترك ممر بعرض ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .
- ٥- الردود : ٦م من جميع الاتجاهات .
- ٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة/ وحدة ٢م^٢ من إجمالي المساحة المبنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

تعهد علاوة الخدمات

يلتزم المالك بسداد علاوة نظير إضافة نشاط خدمى (تجارى) لخدمة قاطنى المشروع وطبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمناطق الخدمات .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتربع	البيان
%١١,٣٨	١٩١١	الإسكان F.P
%٣,٥٧	٦٠٠	خدمات تجارى
%٠,٠٥	٩	البوابات وغرف الأمن F.P
%١٥,٠٠	٢٥٢٠	الإجمالى

مفوض عن المالك

رامى طه أمين عيسى

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ تامر محمد سمير عبده ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفتها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يتولى المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات

الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١١- يتولى المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٢- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .




١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
مفوضاً عن المالك
رامى طه أمين عيسى

طرف أول
(إمضاء)





مواصفات المساحات الأرضية		مساحة المساحة	
النوع	المساحة	النوع	المساحة
المساحة الكلية	1341	مساحة البناء	5830.75
مساحة الأرض	33.52 %	مساحة الحدائق	11.98 %
مساحة الطرق	17.16 %	مساحة الحدائق	2883.01
مساحة الحدائق	0.05 %	مساحة الحدائق	9.00
مساحة الحدائق	24.51 %	مساحة الحدائق	4116.90
مساحة الحدائق	12.88 %	مساحة الحدائق	2160.01
مساحة الحدائق	0.514	مساحة الحدائق	16800.00
مساحة الحدائق	100.00 %	مساحة الحدائق	4.000

الإحداثيات
 تحت المراجعة الفنية للمنطقة المخطط البناء القديم من السيد/ تاجي محمد سعيد بتمديد أحمد رمضان
 على قطعة الأرض رقم ٢ الواقعة بالحيض رقم ١٠ المحيطة له في منطقة

الإحداثيات
 تحت المراجعة الفنية للمنطقة المخطط البناء القديم من السيد/ تاجي محمد سعيد بتمديد أحمد رمضان
 على قطعة الأرض رقم ٢ الواقعة بالحيض رقم ١٠ المحيطة له في منطقة

الإحداثيات
 تحت المراجعة الفنية للمنطقة المخطط البناء القديم من السيد/ تاجي محمد سعيد بتمديد أحمد رمضان
 على قطعة الأرض رقم ٢ الواقعة بالحيض رقم ١٠ المحيطة له في منطقة

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بديوان عام وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد

اخصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٤ بتسجيل لائحة

النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام وزارة الاتصالات

وتكنولوجيا المعلومات برقم (٨٨٧) .

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى

٢٠٢١/٥/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق

اعتباراً من ٢٠٢١/٥/٢٦ .

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/٦/٢٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم

من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/٦/٢٨ .

قرار

مادة (١) : يُستبدل بنصوص الفقرة الأخيرة من المادة (٤) والمادة (٣/٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من البند (أولاً) : المزايا التأمينية) والبند (ثانياً : المزايا العلاجية) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق أقل من الستين عاماً بشرط سدادهم انضمام طبقاً للسن عند طلب الانضمام وفقاً للجدول التالى:

رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك عند الانضمام	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٢٧	٢٩
١,١٦	٣٠
٢,١٣	٣١
٣,٠٦	٣٢
٣,٩٢	٣٣
٤,٨٣	٣٤
٥,٦٨	٣٥
٦,٦١	٣٦
٧,٤٩	٣٧
٨,٤٢	٣٨
٩,٢٩	٣٩
١٠,٢٣	٤٠
١١,٠٧	٤١
١١,٩٩	٤٢
١٢,٨٧	٤٣
١٣,٥٩	٤٤
١٤,٤٦	٤٥

١٤,٩٨	٤٦
١٥,٦٤	٤٧
١٥,٨٨	٤٨
١٦,٤٢	٤٩
١٦,٧٤	٥٠
١٧,٠٤	٥١
١٦,٩٧	٥٢
١٧,١٩	٥٣
١٦,٧٠	٥٤
١٦,٩٩	٥٥
١٦,٧٦	٥٦
١٦,٥٦	٥٧
١٦,١٧	٥٨
١٥,٦٢	٥٩

يجوز تقسيط رسم الانضمام على فترة حدها الأقصى ٣٦ شهراً بمصاريف تقسيط بمعدل ٩٪ سنوياً عن إجمالي قيمة الرسم .

مادة (٥) : الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

(٣) موارد سنوية بحد أدنى ١١ مليون جنيه تلتزم الجهة بتوفيرها للصرف على المزايا العلاجية للعاملين بالجهة وأسرتهم ويجب الصرف على المزايا العلاجية في حدود المُحصل فعلياً ممن هذا البند .

الباب الثالث : (المزايا)

أولاً : المزايا التأمينية :

مادة (٨) :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة)

أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة

اشترك بالصندوق سابقة على ٢٠١٨/١/١، بالإضافة إلى شهرين ونصف الشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشترك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ أو من تاريخ الانضمام إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ، بالإضافة إلى مكافأة جدارة بواقع خمسة عشر شهراً من ذات الأجر .

على أن يراعى أنه فى حالات الوفاة تُضاف المدة من تاريخ انتهاء الخدمة بالوفاة وحتى بلوغ سن الستين حكماً للمدة المحسوب عنها الميزة (قاعدة سن الستين حكماً) ، ويتم صرف مصاريف جنازة بواقع خمسة وسبعين ألف جنيه.

ثانياً : المزايا العلاجية :

يلتزم الصندوق بالمساهمة فى تكاليف العلاج الطبى داخل الجمهورية للعاملين وأسرههم فى حالات رسوم الفحص عند الأطباء وتكاليف العلاج والدواء وإجراء العمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات والأجهزة التعويضية ومساعدات السمع والنظارات الطبية، وذلك وفقاً لللائحة الداخلية التى يحددها مجلس إدارة الصندوق فى العلاج ويكون الحد الأقصى للمزايا المنصرفة لكافة العاملين وأسرههم سنوياً فى حدود المبلغ المخصص لهذه المزايا الذى تلتزم الجهة بتوفيره وبشرط تحقيق الموارد السنوية المشار إليها بالموارد المالية للصندوق وفى حدود المبلغ المُحصل فعلياً من هذا البند .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٢١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص لأعضاء لجنة النشاط الرياضى

والاجتماعى والثقافى بشركة الزيوت المستخلصة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء لجنة النشاط الرياضى والاجتماعى والثقافى بشركة الزيوت المستخلصة برقم (٢٥٩) .

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى

٢٠٢٠/٩/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق

اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/٢٧ .

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/٦/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من

الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

. ٢٠٢١/٦/٢٧

قرار

مادة (١) أولاً : يُستبدل بنص المادة (٣/و) من الفصل الثانى (فى اسم الصندوق وأغراضه وعضويته) من الباب الأول (فى إنشاء الصندوق وأغراضه) النص التالى :

الباب الأول : (فى إنشاء الصندوق وأغراضه) .

الفصل الثانى : (فى اسم الصندوق وأغراضه وعضويته) .

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

١ - أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور بالجهة فى ٢٠١٣/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢ - أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو نسبة (٩٥٪) من الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور بالجهة فى ٢٠١٣/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

فترة انتقالية :

يتم صرف (٧٠٪) من فرق تطوير الميزة المترتب على تعديل أجر اشتراك المزايا للأعضاء المتخارجين من الصندوق خلال الفترة من ٢٠٢٠/٩/٢٧ حتى ٢٠٢١/٩/٢٦ .

يتم صرف (٨٥٪) من فرق تطوير الميزة المترتب على تعديل أجر الاشتراك المزايا للأعضاء المتخارجين من الصندوق خلال الفترة من ٢٠٢١/٩/٢٧ حتى ٢٠٢٢/٩/٢٦ .

يتم صرف (١٠٠٪) من فرق تطوير الميزة المترتب على تعديل أجر اشتراك المزايا للأعضاء المتخارجين من الصندوق اعتباراً من ٢٠٢٢/٩/٢٧ .

ثانياً : يُلغى البند (د) من المادة (٩) من الفصل الأول (فى حالات الاستحقاق) من الباب الثانى (فى مزايا الصندوق) .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق لأبواب الأميرالية

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٣٦٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ ؛
وعلى ما تم عرضه على إدارة الجمعيات ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة بيت الفرح للتنمية والتدريب .
التابعة لإدارة : الساحل .

وعنوانها : عقار رقم ٩ شارع قبلى القراقول بجوار قسم الساحل - شبرا -
القاهرة .

نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها : ١- رعاية الأسرة. ٢- رعاية الطفولة والأمومة. ٣- خدمات
ثقافية وعلمية ودينية. ٤- التنظيم والإدارة. ٥- خدمات صحية. ٦- الدفاع الاجتماعى.
٧- رعاية الفئات الخاصة. ٨- أصحاب المعاشات. ٩- النشاط الألبى.
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ ألف جنيهاً (عشرون ألف جنيه فقط) .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى مؤسسة صوفيا للخدمات والتنمية المقيدة برقم
(١١١٢١) لسنة ٢٠٢٠ ومقرها القاهرة ١٠ شارع كنيسة السيدة العذراء بروض الفرج
الدور الأرضى - شبرا - القاهرة ، الأهلية وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

أ/ أحمد عبد الرحمن

إعلانات فقد

الصرف الدورى بمنطقة الأتصر للتأمين والمعاشات - الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى - القطاع الحكومى

تعلن عن فقد كود بصمة خاتم شعار الجمهورية (٤٦٨٣٤) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

منطقة بريد قنا

تعلن عن فقد بصمة ختم شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

رئاسة مركز ومدينة المنيا

تعلن عن فقد القسائم الحمراء بدفتر (٣٣.ع.ح) من رقم (٠٢٩٩٣٣٣) إلى رقم (٠٢٩٩٣٣٦) وكذلك من رقم (٠٢٩٩٣٦٥) إلى (٠٢٩٩٣٦٨) مجموعة (٥٣٤) وقد اعتبرت هذه القسائم ملغاة فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١ / ٢٥١٤١ - ٢٠٢١ / ٩ / ٢ - ٢٠٢١ / ١١٠٤